**مبدأ الفصل بين السلطات**

**دراسة مقارنة بين القانون الاساسي الأردني لسنة 1928**

**والدستور الاردني رقم (3) لسنة 1947**

**إعداد**

**د.صقر محمود حمد جبالي**

**أستاذ العلوم السياسية المساعد بجامعة النجاح الوطنية**

**مبدأ الفصل بين السلطات**

**دراسة مقارنة بين القانون الاساسي الأردني لسنة 1928**

**والدستور الاردني رقم (3) لسنة 1947**

Principle of separation of authorities: a comparative Study between the Jordanian Basic law of 1928 and the Jordanian Constitution of 1947.

As the title indicates, this page has sought to learn about the principle of separation between the three authorities in the Jordanian constitutions and compare between the Jordanian Basic law of 1928 and the Jordanian Constitution #3 of 1947. This principle embodies the forms of democratic government. The page has also touched on the principle of separation of authorities in terms of advantages shortcomings and rationale. The paper has concluded how important the reinforcement Of separation of authorities in the Jordanian institutions is the Jordanian law maker has sought To spell out this principle however, this acknowledgement of this principle in articles was closer to the absolute principle of separation them to flexible separation. This is despite the Jordanian government efforts and Principle practice, in both government and non-government Institutions to apply this Principle in the Jordanian political life In a relatively flexible manner that achieves the principles of cooperation And balance between the three authorities in the Jordanian Basic law.

Key words: Principle of separation of authorities, Jordanian Constitution, Jordanian Basic law of 1928 and the Jordanian Constitution of 1947.

الملخص: هدفت هذه الدراسة الى التعرف على مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الأردنية من خلال **دراسة مقارنة بين القانون الاساسي الأردني لسنة 1928 والدستور الاردني رقم (3) لسنة 1947** حيث يعبر هذا المبدأ عن أشكال من الحكم الديمقراطي، كما وضحت هذه الدارسة مفهوم مبدأ فصل السلطات ومزاياه ومبراته وعيوبه.

 وقد خلصت الدراسة الى مجموعة من النتائج والتوصيات تمثلت في أهمية تكريس مبدأ في فصل السلطات في الدساتير الاردنية بدءا من القانون الاساسي لعام 1928 ومرورا بدستور 1947. وسعى المشرع الأردني للنص على هذا المبدأ إلا أن هذا الإقرار بالنصوص كان أقرب إلى مبدأ الفصل المطلق منه إلى الفصل المرن. بالرغم من سعى الحكومات الاردنية والممارسات السياسية للمؤسسات الرسمية غير الرسمية لتطبيق هذا المبدأ في الحياة السياسية الاردنية بشكل مرن نسبيا يحقق مبدأى التعاون والتوازن بين السلطات الثلاث داخل النظام السياسي الأردني.

 الكلمات الدالة: مبدأ فصل السلطات، الدساتير الاردنية، القانون الاساسي الاردني لعام 1928، الدستور **الاردني رقم (3) لسنة 1947.**

**مبدأ الفصل بين السلطات**

**دراسة مقارنة بين القانون الاساسي الأردني لسنة 1928**

**والدستور الاردني رقم (3) لسنة 1947**

 تناولت الدراسة مبدأ الفصل بين السلطات من خلال دراسة مقارنة بين بالقانون الاساسي لسنة 1928 والدستور الاردني رقم (3) لسنة 1947، خاصة وان الدستور هو الكفيل بتحقيق الفصل بين السلطات، لكي لا تتدخل أي سلطة بالسلطة الأخرى. وتنبع هذه النظرية من تعدد وظائف الدولة والتي ينبغي ان لا تجمع بيد أي فرد أو أقلية أو أكثرية لكي لا يؤدى حتما إلى الاستبداد كما أقر بذلك المفكر الفرنسي مونتسكيو. فالدولة تحتاج القيام بهذه الوظائف الثلاث (التشريعية، والتنفيذية، والقضائية) للقيام بالمهام الملقاة على عاتقها في سبيل ضمان كافة الحقوق والحريات من وجه استبداد الحكام، فالجمع بين هذه الوظائف والغايات لم يعد مقبولا بعد تحول الأنظمة الملكية المطلقة إلى ملكية دستورية. الأمر الذي يتوجب وجود ثلاثة هيئات لممارسة هذه الوظائف وهي: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية. وتتبعت الدراسة مظاهر الفصل بين السلطات من خلال دراسة مقارنة بين القانون الاساسي لسنة 1928 والدستور الاردني رقم (3) لسنة 1947.

 تكمن أهمية الدراسة في كونها متخصصة من خلال قيامها بدراسة مقارنة بين القانون الاساسي لسنة 1928 والدستور الاردني رقم (3) لسنة 1947 في محاولة منها لسد الثغرات في دراسة مبدأ الفصل في الدساتير الاردنية.

 لذلك سعىت الدراسة الى تناول مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات، ونشأته، ومزياه والانتقادات الموجه إليه، ودراسة مقارنة لمظاهر استقلال السلطات في القانون الاساسي لسنة 1928 والدستور الاردني رقم (3) لسنة 1947، ومواجه أوجه الخلل في ضوء التحولات التي يمر بها الأردن والمطالبات نحو التحول الديمقراطي.

 واعتمدت الدراسة على المنهج التاريخي في استعراض مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الاردنية المتعاقبة من خلال قراءة الدساتير ورصد تطور عملية الفصل بين السلطات فيها، كما تستخدم الدراسة المنهج التحليلي للوصول الى النتائج المرجوه وقامت باستخدام منهج المقارنة وذلك من خلال: إجراء مقارنة بين القانون الاساسي لسنة 1928 والدستور الاردني رقم (3) لسنة 1947.

 حاولت الدراسة الإجابة على التساؤل الرئيسي حول: ما مدى التحول الديمقراطي الدستوري في النظام السياسي الاردني من خلال مقارنة بين القانون الاساسي لسنة 1928 والدستور الاردني رقم (3) لسنة 1947؟

ويتفرع عن هذا السؤال عدة أسئلة اهمها:

- ما هو مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات؟

- كيف تطور مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات؟ وما هي مزاياه؟

- هل تضمنت الدساتير الاردنية مبدأ الفصل بين السلطات؟ ما هي ابرز مظاهر فصل السلطات في القانون الاساسي لسنة 1928 والدستور الاردني رقم (3) لسنة 1947وتعديلاتها؟

- ما وسائل تأثير السلطات الثلاث على بعضها؟

- ما تأثير فصل السلطات على النظام السياسي الاردني؟

 كما سعت الدراسة الى البحث في إشكالية التحول الديمقراطي الدستوري في النظام السياسي الاردني من خلال مقارنة بين القانون الاساسي لسنة 1928 والدستور الاردني رقم (3) لسنة 1947.

 يعتبر النظام السياسي الاردني احد الانظمة البرلمانية الذي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الاردنية ويقوم على مبدأ الفصل المرن بين السلطات القائم على التعاون والرقابة والتوازن بين السلطات الثلاثة التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، وتكمن اهمية الدراسة في بيان تكوين وكيفية عمل السلطات الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية، واجراء مقارنة لمبدأ الفصل بين السلطات بين القانون الاساسي لسنة 1928 والدستور الاردني رقم (3) لسنة 1947.

 تنطلق فرضية الدراسة من ان هناك نوع من الفصل بين السلطات في النظام السياسي الأردني وفق ما جاء في القانون الاساسي لسنة 1928 والدستور الاردني رقم (3) لسنة 1947، إلا ان هذا الفصل أكثر مرونة بين السلطات في الدستور الاردني رقم (3) لسنة 1947 أكثر منه في القانون الاساسي لسنة 1928، وذلك من خلال دراسة مقارنة لمظاهر فصل واستقلال السلطات الثلاث بين القانون الاساسي لسنة 1928 والدستور الاردني رقم (3) لسنة 1947، الأمر الذي يشير إلى التحول الدستوري الديمقراطي في الأردن.

وقسمت الدراسة الى:

أولا: مفهوم مبدأ فصل السلطات

ثانيا: نشأة مبدأ فصل السلطات

 ثالثا: مزايا مبدأ الفصل بين السلطات والانتقادات الموجه اليه.

 رابعا: الانتقادات الموجهة الى مبدأ الفصل بين السلطات

خامسا: **دراسة مقارنة بين القانون الاساسي لسنة 1928 والدستور الاردني رقم (3) لسنة 1947**

وتم تناول الدراسة من خلال:

**أولا: مفهوم مبدأ فصل السلطات**

 تقوم أنظمة الحكم في العالم اجمع بغض النظر على نوعها بوظائف ثلاث رئيسية وهي وظيفة التشريع وثانيها وظيفية تنفيذ الشرائع ثم ثالثها هي الفصل في الخصومات والجرائم وفرض العقاب على ذلك، ويتم توزيع وظائف الدولة الثلاث على هيئات مختلفة تستقل كل منهما بمباشرة وظيفتها عن الاخرى الامر الذي يشكل ضمانه لحماية حقوق الافراد وحرياتهم من التعسف والاستبداد مما يساهم في تحسين سير مصالح الدولة والأفراد.

 يتضح من ذلك ان مضمون مبدأ فصل السلطات هي عدم الجمع بين مختلف وظائف الدولة اي سلطاتها في يد او هيئة واحدة مع التأكيد ان هذا التوزيع بين هيئات مختلفة متساوية ومستقلة كل منها عن الأخرى كما أن هذا الاستقلال ليس مطلق او تام عن الاخرى (عمران , سليم, القوزي,1989، ص357 ) فالفصل يشير الى عدم الجمع بالوظائف الثلاث بل توزيعها على هيئات الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية.

 ويعني مبدأ فصل السلطات هو عدم تركيز وظائف الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية في يد واحدة بل توزيعها على هيئات متعددة وفق طبيعة اختصاصاتها (الخزرجي ،2004، ص251). وتختص كل سلطة بوظيفة، فالسلطة التشريعية تختص بأمور تشريعية وتختص السلطة التنفيذية بمهمة تنفيذ القانون وتختص السلطة القضائية بتطبيق القانون وتطبيق المشاورة القضائية, وتطبيق القانون على كل ما يطرح امامها من منازعات فالاستقلال بين السلطات مرن مع وجود تعاون متبادل بين كل السلطات.

 فاختصاصات الدولة لا يمكن الفصل بينها فصلا مطلقا بسبب انها تمارس لأجل تحقيق الصالح العام فهذا التداخل لا يسمح بالفصل المطلق وانما المرن شريطة ألا تؤدي تلك المشاركة الى الغاء الفواصل القائمة بينهما او تركيز السلطة في يد واحدة منها(ابو صوي ،2015، ص ص33-34). فالفصل المطلق لا يمكن ان يتحقق لأنه حتى تكتمل أعمال الدولة لا بد من قيام كل سلطة أن تتعاون مع السلطات الأخرى.

 ويقصد بمبدأ فصل السلطات هو عدم تركيز وظائف الدولة الثلاث في يد هيئة واحدة وأنها توزيع هذه الوظائف على عدة هيئات مختلفة تختص كل هيئة بإحدى الوظائف الثلاث فالهدف الاساسي لمبدأ الفصل بين السلطات هو تحاشي تركيز السلطات في يد شخص او مجموعة من الاشخاص أو هيئة سواء كانت التشريعية او التنفيذية او قضائية بحيث يحول دون اساءة استخدامها كما يساعد على مراقبة ممارسة صلاحيات من قبل اي منها(الليمون, 2016.ص 219)ـ فعدم تركيز السلطة يحول دون اساءة استخدامها وتحقيق الرقابة بين السلطات.

 وتعود الغاية من مبدأ الفصل بين السلطات هي توزيع وظائف الدولة على هيئات منفصلة مستقلة تقوم كل منها بمباشرة وظيفتها: بحيث تقوم السلطة التشريعية بسن القوانين وتقوم السلطة التنفيذية بمهمة تنفيذ القوانين وتقوم السلطة القضائية بمهمة الفصل بين المنازعات، وفق تلك القوانين بحيث تستقل كل هيئة بمباشرة وظيفتها عن الهيئة الاخرى ومنع الاستبداد والتحكم من قبل السلطة الاخرى (الخطيب,2011، ص 183-184) فالغاية من الفصل في الوظائف هى ان تختص كل هيئة بوظيفة وذلك لمنع الاستبداد والتحكم من قبل اي سلطة.

 واستنادا الى مبدأ فصل السلطات جرى الفقه الدستوري الى تصنيف انظمة الحكم الغربية الى ثلاثة انظمة ديمفراطية فالنظام البرلماني يشير الى الأكثر مرونة ويسمح بالتعاون المتبادل بين السلطات، بينما النظام الرئاسي يتسم الفصل بين السلطات فيه بالجمود والمغالاه، في حين يتنكر النظام المجلسي او حكومة الجمعية لمبدأ الفصل بين السلطات ويذهب بدلا من ذلك الى إدماجها وتركيزها في يد الهيئة التشريعية(جبالي، 2015،ص 23).

**ثانيا: نشأة مبدأ فصل السلطات**

 بدأ المفكرون والفلاسفة في تقسيم وظائف الدولة, فقد رأى افلاطون ضرورة توزيع وظائف الدولة وأعمالها الى هيئات متعدة مع اقامة التوازن والتعادل بينها كي لا تســــــــتبد احداهما في الحكم. فقد عمد افلاطون في كتابة القوانين الى توزيع وظائف الدولة على عدة هيئات بحيث تمارس كل هيئة وظيفة معينة وتسأل عنه وتعاون جميع الهيئات على تحقيق المصلحة، اما ارســــــــــطو فقد قسم الوظائف في الدولة الى ثلاثة: وظيفة المداولة او الفحص وظيفة الامر وظيفة القضاء، وأكد الى ان من الافضل عدم تركيزها في يد واحدة وانما توزيعهــــا على هيئات مختلفة تتعاون فيما بينها وتراقب بعضها البعض (ليلة، 1984، ص 849-851).

 ويعد جون لوك اول من أبرز اهمية مبدأ الفصل في العصر الحديث في كتابة "الحكومة المدنية" عام1690، عندما قسم لوك سلطات الدولة الى ثلاث: السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة الاتحادية، وأكد على ضرورة الفصل بين السلطة التشريعية والتنفيذية بحيث تتولى كل منها هيئة مستقلة عن الاخرى. وبرر الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في تجنب التسلط في حال اجتماعهما، في حين يؤدي الجمع حتما بين السلطة التشريعية والتنفيذية في هيئة واحدة الى الاستبداد والتحكم من ناحية اخرى(عبد الله, 1984، ص 262).

 وارتبط مبدأ الفصل بين السلطات بالفيلسوف الفرنسي موتتسيكيو(1689\_1755) في كتابه الشهير روح القوانين الصادر عام 1748(الليمون, 2016.ص 219)ـ الذي صاغ فيه ارائه بكيفية اعتطه مكانه ضمن المبادئ والنظريات السياسية رغم ان آخرون سبقوه في توضيحها((هوريو,اندريه، 1977، ص210-211)(متولى، د.ت، ص83)) لذلك ارتبط هذا المبدأ بالمفكر مونتسكيو.

 جاءت افكار مونتسكيو وأرائه انعكاسا للنظام السائد في فرنسا من الحكم المطلق اذا اعتبر مونيسكيو ان جمع الملك للسلطات بيده هو المسئول عن الاستبداد والتعسف بحقوق وحريات الافراد. فالاستبداد بداية يؤدي الى اساءة استعمال السلطة، وتسعى إلى تحقيق المصالح الخاصة على حساب المصالح العامة وللحد من منع الاستبداد، لا بد من توزيع السلطة على هيئات متعددة تحقق التوازن والتعاون والانضباط فيما بينها. من هنا قسم وظائف الدولة على سلطات ثلاثة هي السلطة التشريعية التي تسن القوانين وتعدلها وتلغيها. والسلطة التنفيذية التي تقر السلام وتعلن الحرب وترسل السفراء وتوطد الأمن والسلطة القضائية التي تعاقب على ارتكاب الجرائم وفض النازعات بين الافراد(عصفور, (د.ت) ص 160)(الشاعر،1986،ص 81-82).

 وأكد موتنسكيو على الاستقلال المتساوي والمتوازن بين السلطات مع وجود نوع من التعاون والرقابة بينهما، ويرى موتنسكيو ان الفضيلة نفسها ( الفضيلة السياسية) نحتاج الى خطوط لأن الحرية تختفي اذا:-

1.جمع شخص واحد او هيئة واحدة وظيفتي التشريع والتنفيذ.

2. سلطة اصدار الاحكام القضائية الغير منفصلة عن سلطتي التشريع والتنفيذ، فاذا تم الجمع بين السلطة القضائية والتشريع فان السلطة تكون تحكيمية على حياة الافراد وحرياتهم لان القاضي سيكون مشرعا. اما الجمع بين السلطتين التنفيذية والقضائية فان سلطة القاضي ستكون استبدادية (الشرقاوي، 1988 ،ص131)، فالجمع بين اى من السلطات غالبا ما يؤدي الى الاستبداد.

 تأثرت الثورتين الامريكية والفرنسية بأراء مونتسكيو الخاصة بالفصل بين السلطات وظهر اتجاه يرى في مبدأ الفصل بين السلطات الطريق لمنع الاستبداد والتعسف بالسلطة، فالبعض منهم فسر هذا الفصل بالفصل الجامد وهو ما طبق في الدساتير ذات الانظمة الرئاسية في حين يرى الغالبية العظمى من الفقهاء قد فهموا المبدأ على نحو مغايير وهو الفصل المرن او النسبي اي فصل مع التوازن والتعاون والذي تبنته الدول ذات الانظمة البرلمانية

ويمكن الاشارة الى بيان الحجج التي قدمها كل من الطرفين بين مزايا الفصل بين السلطات والانتقادات الموجه اليه.

**ثالثا: مزايا مبدأ الفصل بين السلطات والانتقادات الموجه اليه**

رأى رجال الفقه المدافعون عن مبدأ الفصل بين السلطات ان هناك منافع عديدة فيها:

1. منع الاستبداد وصيانة الحريات من خلال توزيع السلطة وعدم تركيزها لان ذلك من شأنه الاعتداء على حقوق الافراد وحرياتهم.

2.تقسيم العمل وإتقانه لان توزيع العمل بين السلطات يؤدي الى توزيع الوظائف واتقان عمل كل سلطة خير قيام.

3.تحقيق مبدأ المشروعبة في الدولة وذلك باحترام مبدأ سيادة القانون قان قيام كل سلطة بوظيفتها سيؤدي الى احترام القانون ((هوريو، 1977، ص236)( محفوظ، الخطيب، 1987،ص 239-241)( عبد الوهاب، 1996 ، ص143-144)( شيحا، 1993 ، ص370)) فالسلطة تحد السلطة ولا يمنع استبداد اللسلطة، وهذا صيانة للحقوق وحريات الافراد وذلك من خلال التزام كل سلطة بوظيفتها.

**رابعا: الانتقادات الموجهة الى مبدأ الفصل بين السلطات**

تتمثل ابرز الانتقادات الموجهة الى مبدأ الفصل بين السلطات من خلال الدعوة لهذا المبدأ الى قيام توازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية من الناحية العملية امر في غاية الصعوبة لان هناك عوامل تتعلق بالممارسة لكلا السلطتين التشريعية والتنفيذية ومدى قدرتهم وقوتهم في ممارسة عملهم، فأحيانا يكون الرئيس (مثلا الولايات المتحدة) قوي والكونغرس ضعيف أو العكس بالرغم من نص الدستور الامريكي على مبدأ الفصل بين السلطات(محفوظ، الخطيب، 1987،ص 242)( شيحا، 1993 ، ص370)( متولى، د.ت، ص83)) وللحد من ذلك على كل سلطة أن تلتزم بوظيفتها دون ان تتدخل أو تتوغل وأن تبدي نوع من التعاون.

 ويرى المدافعون عن المبدأ بهذا الانتقاد ان الامر يعود الى التطبيق العملي القائمين على السلطات فالانتقاد الموجه ليس للمبدأ وإنما للممارسة الناتجة عن توغل سلطة على سلطة فالنقد لا يوجه للدستور، وانما للخروج عن الممارسة الصحيحة وعدم احترام مبدأ فصل السلطات. (شيحا، 1993 ، ص373-374) فالانتقادات غالبا ما توجه لعدم تجسيد للمبدأ نظريا وإنما أيضا للممارسة الشاذة عن تطبيق هذا المبدأ.

إن تحقيق الفصل المتوازن بين سلطات النظام السياسي الثلاث(التنفيذية والتشريعية والقضائية) وتفعيل الرقابة المتبادلة بينها واحترام كل منها للاختصاصات الوظيفية المنوطة بالسلطة الأخرى وفقا للقواعد الدستورية والقانونية المرعية والمعتمدة يساعد على بناء نظام النزاهة الوطني.

**فالأسس التي يقوم عليها مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الديمقراطي**

1. ضرورة وجود ثلاث سلطات أساسية في النظام السياسي وهي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية.
2. تتمتع كل سلطة منها بصلاحيات واختصاصات أصيلة ومحددة في القانون الأساسي (الدستور).
3. تتمتع كل سلطة منها باستقلال نسبي عن الأخريات في عملها وفي آليات اتخاذ القرارات وبما يسند لها من صلاحيات.
4. لا يجوز استئثار أي سلطة من السلطات الثلاث سابقة الذكر بصلاحيات مطلقة في تنفيذها للمهام الموكولة لها، بمعنى الحيلولة دون الاحتكار المطلق للسلطة (power ( في أي مجال من المجالات حتى لا يتم الاستبداد باستعمالها.
5. لا بد من وجود رقابة متبادلة وفعالة بين السلطات الثلاث بحيث تمارس كل منها صلاحياتها تحت رقابة السلطات الأخرى أو رقابة أي جهة دستورية مفوضة عن الشعب لضمان التزام كل سلطة بحدودها.

إن الفصل المقصود بين السلطات في النظام الديمقراطي هو الفصل المتوازن في توزيع الصلاحيات والمسؤوليات مع قيام قدر من التعاون فيما بينها لتنفيذ وظائفها في توافق وانسجام ويحد من هيمنة أي منها على الشأن العام.

**خامسا: دراسة مقارنة بين القانون الاساسي لسنة 1928، والدستور الاردني رقم (3) لسنة 1947**

 لم تعلن نصوص القانون الاساسي لسنة 1928 اخذها بمبدأ الفصل ببين السلطات او اخذها بنظام تركيز السلطات ألا انه بالرجوع الى القانون الاساسي لسنة 1928، نجد من خلال نصوصه أن السمه الغالبة هو الاخذ بنظام تركيز السلطة من خلال بيان بعض هذه المظاهر. ويعني تركيز السلطة عدم الفصل بين السلطات التي تقوم بها مهام الدولة المختلفة، وجعلها في يد فرد أو هئية حاكمة واحدة. إلا أنه بالرجوع إلى القانون الأساسي لسنة 1928 نجد أنه قد افرد لكل من الأمير وحقوق التشريع والقضاء فصلا مستقلا، ألا انه جعل السلطة في يد الأمير(بيان 777).

 يتضح من خلال المقارنة خلال مبدأ الفصل بين السلطات بين القانون الاساسي لسنة 1928 والدستور الاردني لسنة 1947 ان الدستور الاردني لعام 1947 احتوى على مبادئ ديمقراطية هامة لم تكن موجودة في القانون الاساسي لسنة 1928 ألا انها لم تصل الى مرحلة المبادئ الديمقراطية التي يضمنها الدساتير المعاصرة ((الدجاني، الدجاني ، 1993 ،ص 189(الكسواني، 1983 ،ص 190-192)).

 ولذلك جاء دستور 1947 أكثر انسجاما مع المبادئ الدستورية العامة من القانون الاساسي لسنة 1928 اذ احتوى على مصطلحات جديدة مغايره لما كانت عليه في القانون الاساسي لسنة 1928 اذ اخذ بمفهوم دستور بدلا من القانون الاساسي وفق ما نصت عليه المادة الاولى منه. وكما نص على مبدأ الاستقلال وأن نظام الحكم ملكي وراثي وأخذ بنظام المجلسين النواب والأعيان بالإضافة الى مبدأ فصل السلطات.

وقامت الدراسة بإجراء مقارنات لمظاهر الفصل والاستقلال للسلطات الثلاثة بين القانون الأساسي الاردني لعام 1928 والدستور الاردني لعام 1947 على النحو التالي:

اولا: المقارنة بين مظاهر فصل واستقلال السلطة التنفيذية بين القانون الأساسي الاردني لعام 1928 والدستور الاردني لعام 1947

قامت الدراسة بالمقارنة بين القانون الأساسي الاردني لعام 1928 والدستور الاردني لعام 1947

من خلال بيان مظاهر فصل واستقلال السلطة التتشريعية وتوضيح مظاهر وفصل استقلال السلطة التفيذية، واشارت الى مظاهر فصل واستقلال السلطة القضائية، على النحو التالي:-

اولا : مظاهر فصل واستقلال السلطة التنفيذية

 بالرغم ان القانون الاساسي لم يشير الى السلطة التنفيذي في القانون الاساسي وانما تحدث عن السلطة الادارية والتي يمارسها كل من الامير والمجلس التنفيذي, ويمكن اجراء مقارنة لمظاهر فصل واستقلال السلطة التنفيذية بين القانون الأساسي الاردني لعام 1928 والدستور الاردني لعام 1947 على النحو التالي:

1.حقوق وصلاحيات الامير

خول القانون الاساسي لسنة 1928 السلطات التشريعية والإدارية للأمير عبد الله ابن الحسين لورثته من بعده (**صحيفة الشرق العربي**، عدد 188،ص 3-4) في حين أناط الدستور لسنة 1947 السلطة التنفيذية بالملك عبد الله ولورثته الذكور من أولاد الظهور، ويصدق على جميع القوانين ويصدرها ويراقب تنفيذها(الدستور الأردني رقم (3) لسنة 1947 المواد 1.2.33) يتضح من ذلك أن دستور 1947 اكثر تخصيصا لصلاحيات الأمير بخصوص السلطة التنفيذية وهو الذي ما زال في قمتها.

2.تعيين رئيس الوزراء واقالته وقبول استقالته وتعيين الوزراء وجميع الموظفين وعزلهم (**صحيفة الشرق العربي**، عدد 188،ص 4) في حين نص دستور سنة 1947 على أن الملك هو الذي يعين رئيس الوزراء والوزراء وقرارات مجلس الوزراء ترفع اليه للتصديق ورئيس الوزراء والوزراء مسئولين مسؤولية مشتركة عن السياسية العامة ومسؤولية فردية لكل وزير(الدستور الأردني رقم (3) لسنة 1947 المواد 1.2.33) فالقانون الاساسي والدستور الاردني توافق في مسؤولية الأمير في تعين رئيس الوزراء والوزراء بعد تنسيبهم من رئيس الوزراء وإقالتهم ومسؤوليتهم فرديا وجماعيا أمام الأمير.

3. يقوم الامير بموجب القانون الاساسي 1928 بالمصادقة على جميع القوانين وإصدارها ومراقبة تنفيذها وإبرام المعاهدات وإصدار الاوامر لأجراء الانتخابات للمجلس التشريعي ودعوة للاجتماع وافتتاحه وتأجيله وحله (**صحيفة الشرق العربي**، عدد 188،ص 4) فالامير وفق دستور 1947يصدر الأوامر باجراء الانتخابات لمجلس النواب ويدعو مجلس الأمة للأجتماع ويفتتحة ويؤجله ويحله وفقا لأحكام القوانين، ويعين مجلس الأعيان(الحياري، عادل، 1972 ، ص190) فهناك اتفاق بين دستور 1947 والقانون الاساسي في علاقة الأمير بالسلطة التشريعية.

4. منح القانون الاساسي الأمير 1928 الأمير حق اعلان الاحكام العرفية كتدبير مؤقت في اي جزء من شرقي الاردن في حالة نشوب اضطربات او توقع هجوم عدائي على اي جزء من شرق الاردن (**صحيفة الشرق العربي**، عدد 188،ص 13).

5. منح القانون الاساسي الأمير 1928 الأمير حق اصدار القوانين المؤقتة في حالة عدم انعقاد المجلس التشريعي وفي حالة الضرورة لاتخاذ تدابير مستعجلة للحفاظ على النظام والامن(**صحيفة الشرق العربي**، عدد 188،ص 3-4).

6. منح القانون الاساسي الأمير 1928 الأمير الحق بأن يهب أو يؤجر ارضا عامة او أي منجم وله ان يأذن باشغال اراض كهذه بصفة مؤقتة بالشروط وبالمدد التي يراها ملائمة، ويشترط ان لا تقع هبة كهذه او اي ايجار او تعرف بطريقة اخرى ألا القانون(**صحيفة الشرق العربي**، عدد 188،ص 14).

7. منح القانون الاساسي الأمير 1928 الأمير الحق في تعديل الدستور خلال سنتين من بدء العمل به وذلك بمنشور يصدره التغيير اي حكم من احكامه أو الغائه او الاضافة عليه(**صحيفة الشرق العربي**، عدد 188،ص 14).

 وبقيت بعض الحقوق التي كانت مخولة للأمير بموجب القانون الأساسي لسنة 1928 مخولة للملك بموجب الدستور رقم (3) لسنة 1947، كأصدار القوانين المؤقته إذا كان مجلس الأمة غير منعقد، ومنح الملك جميع الحقوق في الأراضى فيها أو حق التصرف بها عائد إلى الحكومة وله استعمالها باعتباره أمنيا عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، وأناط بالملك حق التصرف بجميع المناجم والمعادن ومنح حق التعدين، أو ايجار التعدين، أو أستخدام الزيت في ما يتعلق بالمناجم أو المعادن، وإعلان حالة الطوارئ وإعلان الأحكام العرفية والعمل بقانون الدفاع(الدستور الأردني رقم (3) لسنة 1947 م22/أ.3،27).

 منذ عام 1939 اصبح المجلس التنفيذي عام 1939 يسمى بمجلس الوزراء على أن لا يتجاوز عددهم خمسة وزراء بحيث يعيين الامير رئيس الوزراء كما يعين الوزراء من قبل الامير بناءا على تنسيب من رئيس الوزراء وتعتبر الوزارة مستقلة في حالة استقالة رئيس الوزراء او اقالته من قبل الأمير، ويرى جانب من الفقه ان تحديد وظيفة المجلس التنفيذي باسداء المشورة امر منتقد ويحول السلطة التنفيذية الى هيئة الاستشارية لا تملك الا تقديم المشورة للأمير بالتالي لا تستطيع ان تبادر باتخاذ القرارات المستقلة (الغزوي ، 1992 ، ص40(الحياري، 1972 ، ص523).

 كما بينت المادة (27) من الدستور الأردني لسنة 1947م أن مجلس الوزراء يؤلف من رئيس وعدد لا يتجاوز الخمسة كما نص عليه القانون الأساسي لسنة 1928، واناط الدستور بمجلس الوزراء إدارة جميع شؤون الدولة الداخلية باستثناء ما عهد للملك من تلك الشؤون بموجب هذا القانون أي قانون أو نظام وضع بمقتضاه أي شخص أخر أو هيئة أخرى، كما منح الدستور مجلس الوزراء إعداد الأنظمة التي تعين الصلاحيات المختصة برئيس الوزراء والوزراء ويصدق عليها الملك، وأشار الى مسؤولية كل وزير عن وزارته، وأوجب عليه أي مسألة لا تدخل في أخصاصه ليتصر رئيس الوزراء بما هو ضمن صلاحياته، ويحيل الأمور الأخرى عى مجلس الوزراء، ويوقع أعضاء مجلس الوزراء على قرارته، وترفع للملك للمصادقة عليها في الحالات المنصوص عليها في الدستور أو القانون او النظام، وتنفيذ هذه القرارات من قبل رئيس الوزراء والوزراء كل ضمن أختصاصاته (الدستور الأردني رقم (3) لسنة 1947 الماد 27).

 استغرب جانب من الفقه في اعطاء مجلس الوزراء الحق في اصدار الانظمة التي تحدد صلاحياته، في حين يعد ذلك من صلاحيات واختصاصات السلطة التأسيسة باعتبارها ممثة للأمة صاحبة السيادة، الأمر الذي قد يساهم في توغل السلطة التنفيذية على حساب السلطات الأخرى دون العتراض عليها. ويرى أنه وان كانت النصوص الجديدة المتعلقة بالسلطة التنفيذية في هذه الدستور أفضل بكثر من ما تضمنته نصوص القانون الاساسي لسنة 1928. بحيث أصبح للسلط التنفيذية الحق في أصدار القرارات وتنفيذها، وإصدار الأنظمة وإدارة الشؤون الداخلية والخارجية وتقرير السياسة العامة للدولة بعد أن كانت مقصوره على أداء المشوره للأمير، إلا انها ما زالت تحتوى على ثغرات أهمها تمركز السلطة الفعلية بيد الملك ومسؤولية الوزراء بيد الملك ومسؤولية الوزراء أمام الملك وليس أمام مجلس منتخب (الحياري، 1972 ، ص558-559) وبوجب دستور 1947 تم فك الارتباط بين السلطتين التنفيذية ولتشريعية بعد أن كانتا بيد الأمير(العضايلة، 2010 ، ص52)،

ثانيا: المقارنة بين مظاهر فصل واستقلال السلطة التشريعية بين القانون الأساسي الاردني لعام 1928 والدستور الاردني لعام 1947

 يمكن اجراء مقارنة لمظاهر فصل واستقلال السلطة التشريعية بين القانون الأساسي الاردني لعام 1928 والدستور الاردني لعام 1947 على النحو التالي:

1- مظاهر فصل واستقلال السلطة التشريعية

يمكن بيان دراسة مظاهر وفصل استقلال السلطة التشريعية من خلال الأمور التالية:

أ- التسمية والتشكيل: بالرغم من اناط القانون الاساسي لسنة 1928 السلطة التشريعية بالأمير والمجلس التشريعي، ويتكون المجلس التشريعي من ممثلين منتخبين طبقا لقانون الانتخاب الذي يراعى التمثيل العادل للأقليات فيه ويعد اعضاء المجلس التنفيذي اعضاء طبيعين في المجلس التشريعي بحكم وظائفهم.(القانون الأساسي لشرق الاردن المعدل رقم (19) لسنة 1939المادة (3)) فالأمير يجمع بين الوظيفتين التنفيذية والتشريعية يساهم هذا في توغل التنفيذية في السلطة التشريعية.

 في حين استبدل الدستور الاردني لسنة 1947 الملجس التشريعي المنصوص عليه في القانون الأساسي لسنة 1928 بمجلس الأمة، وأناط السلطة التشريعية بالملك ومجلس الأمة، ويتالف مجلس الأمة من مجلسي الأعيان والنواب، ويتألف مجلس النواب من ممثلين منتخبين من الشعب وفقا لقانون الانتخاب الذي ينبغي أن يراعى فيه التمثيل العادل للأقليات، ولكن في المقابل تملك الحكومة حق العزل الجماعي من خلال حق الملك بحل مجلس النواب طبقا للمادة (26/ج) أما مجلس الأعيان فيتألف من عدد لا يتجاوزر نصف عدد مجلس النواب بما فيهم الرئيس يعينهم الملك من الحائزين على ثقة الجمهور واعتماده بأعمالهم وخدماتهم للأمة والوطن(الدستور الأردني رقم (3) لسنة 1947 المواد 33.29-34.36).

ورأى تجاه فقهي أن نسبة اعضاء مجلس الاعيان(الثلث) قد تشكل عائق امام الحالات التي يطلب فيها الدستور اغلبية الثلثين لإقرار القانون، بمعنى أن مجلس الاعيان بطريقة تشكيلة قد يعيق مشروع يقره مجلس النواب اذا اذا اجمع عليه اعضاء الملجس وهو من المتعذر تحقيقه (الدستور الأردني رقم (3) لسنة 1947 المواد 33.26-34.36). علما بأن الأعيان هم ذراع السلطة التفيذية داخل البرلمان، وهم سابقا رجال السلطة التنفذية، الا ان من باب الانصاف انه وفي السنوات الأخير استطاع مجلس الأعيان رد كثير من القوانين التي اقرها مجلس النواب وعارضها الشعب، ويقوم الملك بتعين رئيس مجلس النواب لمدة عام ويجوز إعادة تعيينه اما مجلس الاعيان الذي يعبنه الملك لمدة ثماني سنوات ويجرى اختيار نصفهم كل اربع سنوات، ويشكل ثلث مجلس الأمه، إضافة إلى تعين رئيسه لمدة عامين(الدستور الأردني رقم (3) لسنة 1947 المواد 33.26-43.36). كما أجاز الدستور لرئيس الوزراء أو أي من الوزراء ان يكون عضوا في احد المجلسين بعد أن اوجب القانون الأساسي أن يكون رئيس الوزراء وأعضاء مجلس الوزراء في المجلس التشريعي (الدستور الأردني رقم (3) لسنة 1947 المواد 43-44).

ب- من حيث القسم وافتتاح مجلس الأمة وجلساته ودوراته ومدتها وحصانة مجلس الأمة، فقد بقيت كما كان عليه في القانون الأساسي لسنة 1928 وتعديلاته.

ت- من حيث الصلاحية التشريعية:

 لم يطرأ تغيير يذكر على اختصاصات المجلس النيابي، فصلاحية عرض مشاريع القوانين من صلاحيات رئيس الوزراء، فاذا رفض أحد المجلسين مشروع القانون تعقد جلسة مشتركة للتصويت علىه من المجلسين ويصادق عليها الملك(الدستور الأردني رقم (3) لسنة 1947 المواد م22/أ.27.30) بعد ان كان عرض مشروع كل قانون عى المجلس من قبل رئيس الوزراء أو رئيس المصلحة في ظل القانون الأساسي لسنة 1928م.

 بالنسبة للقوانين المؤقتة التي توضع في حال عدم انعقاد مجلس الأمة فقد ابقى دستور 1947 على صلاحية مجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع القوانين المؤقتة في أي موضوع شريطة عدم مخالفتها أحكام الدستور، على ان يعرض في بداية دورة مجلس النواب، فد حرم مجلس الأمة من حق اقتراح القوانين وأبقاه بيد السلطة التنفيذية(الدستور الأردني رقم (3) لسنة 1947 المادة 53).

 اتفق الدستور 1947 مع القانون الاساسي في منح المجلسين حق اصدار الأنظمة الداخلية لضبط وتنظيم إجراءاته وتنفيذ بعد مصادقة الملك عليه(الدستور الأردني رقم (3) لسنة 1947 المادة 53). ولكن يلاحظ أن هناك انتقاص من اختصاصات السلطة التشريعية خصوصا صلاحية حق اعضاء السلطة التشريعية تقديم مشاريع القوانين ومناقشتها. لذا اختلف الفقه الاردني حول ما اذا كان يملك المجلس التشريعي صلاحيات اقتراح القوانين ام هو ذو طابع استشاري

ث- صلاحيات مجلس الأمة السياسية: نصت المادة (40) من القانون الاساسي على الحق لأى عضو من اعضاء المجلس التشريعي طرح اي مسألة لها صلة بالإدارة العامة(القانون الأساسي الشرق العربي، ع 188، المادة 40). ولكن هذه النصوص غير كافية للنهوض بالوظيفة السياسية للسلطة التشريعية بمعناها الحقيقي اذا لم يكن هناك مسؤولية وزارية امام السلطة التشريعية، فلم يكن هناك له جزاء يترتب على النتائج السلبية لأعمال الحكومة، واقتصر الامر في حالة عدم قناع احد اعضاء المجلس بالجواب ان يطلب من رئيس المجلس رفع مضبطة الى سمو الامير بواقع الحال(العضايلة ، 2010 ، ص52).

 لم يمنح القانون الدستور 1947 كالقانون الاساسي 1928 حق الرقابة السياسية لمجلس الأمة على اعمال السلطة التنفيذية، ذلك ان جواز طرح المسائل التي تتصل بالإدارة العامة من قبل أعضاء مجلس الأمة لا يتضمن الرقابة، إذ لا بد من أن يمنح مجلس النواب حق حجب الثقة عن السلطة التنفيذية، كما لم يمنح الدستور مجلس الأمة حق النظر أو التصديق أو الرقابة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وأقتصر هذا الحق على الملك بموافقة مجلس الوزراء، كما ليس له حق فرض الرقابة على كيفية منح الامتيازات المتعلقة باستثمار ثروات البلاد الطبيعية كسابقة(الدستور الأردني رقم (3) لسنة 1947 المواد26.52)( الكسواني، 1983 ،ص183)( الحياري ، 1972 ، ص561-562)).

ج- صلاحيات مجلس الأمة المالية.

 هناك عدة اختصاصات مالية منحها القانون الاساسي لسنة 1928 للمجلس التشريعي اهمها الرقابة المالية من خلال اقرار الموازنة ودفع مخصصات الأمير من الدخل، كما اعطى المجلس صلاحية تنظيم شؤون الاوقاف وادارة شؤونها المالية أو غير غيرها بموجب قانون خاص.(القانون الأساسي الشرق العربي، ع 188، المواد61و66) ولكن الامير قام بحل المجلس في 9 كانون الثاني 1931 عندما رفض المجلس التشريعي اقرار الموازنة العامة لسنة 1931 اضافة الى ان صلاحية المجلس قد تضاءلت لبعض الشيء بسبب تحويل الامير صلاحيات اصدار قوانين مؤقتة بأنفاق مبالغ مستعجلة غير مصدق عليها بمقتضى المادة (41) من القانون الاساسي.

 بالرغم من ان الدستور 1947 اعطى مجلس الأمة نوعا من الرقابة المالية مثل وجوب عرض الميزانية كسائر مشروعات القوانين بحيث يقترع على الموازنة فصلا فصلا دون أن يحق للمجلس ان يقترح زيادة في النفقات المقرره فيها سواء بطريقة التعديل أو الاقتراع على حدا، إلا ان له بعد انتهاء المناقشة اقتراع قوانين من شانها أحداث نفقات جديده او تعديل الضرائب الحاضرة بزيادة أو نقصان مما اقرته القوانين النافدة كما لا يقبل أي اقتراح يؤدي إلى تنقيح تشكيلات الحكومة الحاضرة كإلغاء وظيفة موجودة او إحداث وظيفة جديدة او زيادة راتب أو إنقاصه، كما لا يقبل أي اقتراح بتعديل النفقات أو الواردات المربوطة بعقود(الدستور الأردني رقم (3) لسنة 1947 المادة 48).

 وأكد دستور 1947 على أنه لا يخصص أي جزء من الأموال ولا ينفق لأى غرض مهما كان إلا بقانون، وتخصص مخصصات كل سنه بقانون ميزانية، وتدفع مخصصات الملك من الدخل، وينص عليها في القانون السنوي(الدستور الأردني رقم (3) لسنة 1947 المواد 73-74).

 بالرغم من اعتبار جانب من الفقه الأردني ان صلاحية مجلس النواب في اجاز قانون الموازنة السنوي، إنما يمارس نوع من الرقابة المالية الفعلية، إلا أن ما نصت عليه المادة(49) من الدستور 1947 جعل من هذه الفعالية مشلولة وقلل من أهميتهما فإذا امتنع هذا المجلس عن النظر في مشروع الموازنة يعتبر نافذا بالشكل الذي قدم فيه المجلس، بالاضافة اعطاء مجلس الوزراء بموافقة الملك حق اصدار القوانين المؤقتة((الكسواني، 1983 ،ص184)( الحياري، 1972 ، ص561-562)).

 فقد قدمت الحكومة مشروع قانون الموازنة لمجلس النواب في نيسان1951، وكانت النفقات موزعة بين بشكل غير متوازن 65%للجيش والأمن العام و20%للحرس الملكي 15% للمرافق العامة(العضايلة، 2010 ، ص56).

 يذكر ان حصانة أعضاء المجلس التشريعي في ظل القانون الأساسي لسنة 1928 وتعديلاته أفضل مما عليه في دستور 1947، ففي ظل القانون الأساسي لم يجز إلقاء القبض على أحد اعضاء المجلس التشريعي أو محاكمته خلال الدورة ما لم يعلن المجلس بقرار وجود سبب كاف لمحاكمته خلال الدورة، أو أنه القى القبض عليه أثناء ارتكابه لجناية(القانون الأساسي(م41) الشرق العربي، ع 188، ص 8). بينما نص الدستور الأردني لسنة1947 على انه لا يوقف أحد أعضاء المجلس ولا يحاكم في مدة اجتماع المجلس ما لم يصدر من المجلس الذي هو منتسب إليه بقرار وجنحه القى القبض على العضو إلا أنه منع من التوقيف أو الود سبب كاف أو المحاكمة إلا بصدور قرار بالأكثرية من المجلس بوجود سبب كاف امحاكمته أو انه القى القبض عليه حين ارتكابه لجناية. مع الأشارة إلى ان حصانة العضو في ملء الحرية في التكلم ضمن حدود نظام المجلس الذي هو منتسب إليه، بحيث يمنع اتخاذ الاجراءات القانونية من اجل التصويت أو رأى يبديه أو خطاب يلقيه أثناء مذكرات الملجس، فقد بقيت في دستور 1947 كما في القانون الأساسي لسنة 1928 (الدستور الأردني لسنة 1947، م54).

ثالثا: المقارنة بين مظاهر فصل واستقلال السلطة القضائية بين القانون الأساسي الاردني لعام 1928 والدستور الاردني لعام 1947

 يعد استقلال القضاء نتيجة حتمية لمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) كما انه امر تفرضه طبيعة القضاء الخاصة في الدول التي تريد توفير الضمانات للمتقاضين ليؤدي القضاء وظائفهم بعدالة واستحقاق وحرية وهو من المبادئ الاساسية التي تقوم عليها السلطة القضائية.

 بالرغم ان المادة (45) من القانون الاساسي لسنة 1928 أكدت على مبدأ استقلال القضاء في بيانها ان جميع المحاكم مصونة من التدخل في شؤونها، الا انه لم تتواجد الضمانات الواجب توافرها لتنفيذ مبدأ الاستقلال وذلك مثلا من خلال اعتبار المستشار القضائي ( احد اعضاء المجلس التنفيذي) احد اعضاء المجلس العالي بموجب نظامات عامة لحكومة شرق الاردن لسنة 1926 (القانون الأساسي الشرق العربي، ع 188، المواد42و43) كما يمكن للمستشار القضائي ان يترأس المجلس القضائي التأديبي.

 لم ينص الدستور الاردني 1947 كما القانون الاساسي لسنة 1928 على احكام تتماشي مع مبدأ استقلال القضاء تختلف عما كان عليه الحال في ظل القانون الأساسي لسنة 1928م، فلم يطرأ أي تغيير على الأحكام الدستورية المتعلقة بالسلطة القضائية، فقد حافظ الدستور الاردني على نفس النصوص الوارده في القانون الأساسي. فبعد أن ترك القانون الأساسي لسنة 1928 الشروط المتعلقة بتعين القضاة وعزلهم بقانون خاص يصدر لهذه الغاية، يفاجئنا دستور 1947 بأن اسند التعيين والعزل وفق أنظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك. وهذا مخالف صراحة لأن تعين وعزل القضاة وفق انظمه تضعها السلطة التنفيذية لا يتماشي مع مبدأ استقلال القضاء. وهذا تدخل سافر للسلطة التنفيذية في استقلال القضاء. لذا لا بد من تنظيم شؤون القضاء عن طريق قانون يقرر بموجبه الضمانات الكافية التي تحول دون تدخل الحكومة ((القانون الأساسي لسنة 1928 (م42) و(الدستور الأردني لسنة 1947، م55)(الكسواني، 1983 ،ص184)( الحياري ، 1972 ، ص567)).

**الخاتمة والنتائج**

 يمكن القول بأنه بالرغم من أن القانون الاساسي لشرق الأردن لعام 1928 لم يشر قد لمبدأ الفصل بين السلطات، ومع أن دستور 1947 قد نص على مبدأ الفصل بين السلطات ألا ان هذا الفصل لم يكن مرنا، على اساس قيام علاقة تعاون بينهما خاصة السلطتين التنفيذية والتشريعية. وانما كانت السلطة مرتكزة بيد السلطة التنفيذية.

 فالسطة قد انيط بها عدد من الاختصاصات تفوق معيار التوازن بين السلطات، من ذلك حق السلطة التنفيذية أصدار قوانين مؤقته لا تعرض على المجلس النيابي كتلك المتعلقة بالتزامات الملك العهدية. وصلاحيات مجلس الوزراء بعرض المشروعات والقوانين على مجلس النواب دون أن يمتلك الأخير حق أقتراح القوانين وإعطاء صلاحية مجلس الوزراء وبموافقة الملك ان يبقى اعتبار مشروع الميزانية نافذا بالشكل الذي قدم فيه متى امتنع المجلس على النظر به، وتمركز السلطتين التشريعية والتنفيذية بيد الملك وصلاحية الملك بتعين رئيس الوزراء وإقالته ومسؤولية مجلس الوزراء أمام الملك لا أمام مجلس النواب، وصلاحية عقد المعاهدات ومنح الامتيازات من اختصاصات السلطة التنفيذية، كما أن السلطة القضائية وإن كانت نظريا تتمتع بالاستقلال عن السلطة التنفيذية.

**التوصيات**

 تقدم هذه الدراسة مجموعة من التوصيات ينبغي العمل بها من خلال المشرع الأردني والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية الأردنية بكافة هيئاتهما: رغم من أن دستور 1947 قد نص على مبدأ الفصل بين السلطات والذي تلاشه القانون الأساسي لعام 1928، الا ان هذا الفصل لم يكن مرنا، على اساس قيام علاقة تعاون بينهما خاصة السلطتين التنفيذية والتشريعية. وإنما كانت السلطة مرتكزة بيد السلطة التنفيذية.

 لذا ينبغي على المشرع الأردني أن ينص صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات بشكل مرن قائم على مبدائي التعاون والتوازن واستقلال السلطة القضائية بشكل ينسجم مع النظام السياسي البرلماني الأردني. والأهم من ذلك هو تكريس هذا المبدأ على ارض الواقع ومن خلال الممارسة وذلك من أجل صيانة حقوق وحريات المواطن الأردني الذي هو الاساس لنهضة الوطن والمواطن.

قائمة المراجع والمصادر

أولا: الوثائق

1. القانون الأساسي لعام 1928.
2. القانون الأساسي لشرق الاردن المعدل رقم (19) لسنة 1939.
3. الدستور الأردني لعام 1947.

ثانيا: الكتب

1. ابو صوي, محمود،(2015)، الفصل بين السلطات واستقلال القضاء في فلسطين: تنازع الصلاحيات في قطاع العدالة، فلسطين: جامعة بير زيت، كلية الحقوق والأدارة العامة.
2. الحياري، عادل، 1972 ، القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني، عمان: مطابع غانم عبده.
3. الخزرجي،ثامر كامل محمد،(2004)، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.
4. الخطيب, نعمان احمد, (2011)، الوجيز في النظم السياسية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
5. الدجاني، محمد سليمان والدجاني، منذر، 1993 ، المدخل إلى النظام السياسي الأردني، عمان: بالمينورس.
6. سالم، العضايلة، أمين،(2010) الوجيز في النظام الدستوري،عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
7. الشاعر، رمزي طه، 1986 ، الايديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، القاهرة: مطبعة جامعة عين شمس.
8. الشرقاوي، سعاد، 1988 ، النظم السياسية في العالم المعاصر، ط 3 بيروت: دار النهضة العربية..
9. شيحا، إبرا هيم عبد العزيز، 1993 ، القانون الدستوري والنظم السياسية، الأسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
10. عبد الله ,عبد الغني بسيوني, (1984)، النظم السياسية: أسس التنظيم السياسي: الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة، بيروت: الدار الجامعية.
11. عبد الوهاب، محمد رفعت، 1996 ، النظم السياسية، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
12. عصفور، سعد، د.ت، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، الأسكندرية: منشأه المعارف.
13. عمران,محمود سعيد ,احمد امين سليم,محمد علي القوزي(1999), النظم السياسية عبر العصور,بيروت:النهضة العربية للطباعة والنشر.
14. عمران,محمود سعيد ,احمد امين سليم,محمد علي القوزي,(1989)، النظم السياسي عبر العصور، بيروت: النهضة العربية للطباعة والنشر.
15. الغزوي، محمد، 1992 ، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
16. الكسواني، سالم، 1983 ، مبادئ القانون الدستوري مع د ا رسة تحليلية للنظام الدستوري الأردني، عمان.
17. ليلة, محمد كامل،(1984)، النظم السياسية- الدولة والحكومة، بيروت: دار النهضة للطباعة والنشر.
18. الليمون,عوض رجب,( 2016)، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الأساسي ط2، عمان: دار وائل لنشر والتزيع.
19. متولي، عبد الحميد، د.ت، الحريات العامة، منشأة المعارف، الاسكندرية.
20. محفوظ، عبد المنعم والخطيب، نعمان،( 1987 )، مبادئ في النظم السياسية، عمان: دار الفرقان للنشر والتوزيع.
21. هوريو، اندريه،( 1977) ، القانون الدستوري والموسسات السياسية؛ ترجمة علي مقلد، بيروت: الأهليه للنشر.

**ثانياً: الصحف**

1. **الجريدة الرسمية**، عمان- الأردن.
2. **صحيفة الشرق العربي**، عمان- الأردن